وان يحرك النجس بالتحريك كما لو صلى على جنازة في مواضع القليل نجسة والاصابع

اي بالسرير وابسا لامه

متروعة بحيث لم يكن حاملاً له لو توقف بجنب رجل على ثوبه نجس وسقط موضع

اي مصلي

النجس ثوبه او بدنه بطلت صلوته وان مسته الرجل فان صلى في الحال وتخلى لم تبطل

اي مصلي اي مصلي اي مصلي اي مصلي اي مصلي اي مصلي اي تحفظه

والا بطلت ويعفى عن اثر النجو المستجمر في حقه وعن القليل عادة من طين الشوارع

اي وان لم يعلم

المتيقن بنجاسته وندم البرغوث والقمل والبق والبعوض وفضلة الذباب وكذا ما

اي يبقى اثره بالكلية وهي معفو عن كل منها

لا يمكن نفسه الا له ومن دم البثرات وقيحها وصديدها وان عصره يعفى من

اي عن قليله

الكثير في الكل وقيل يعفى في الرمين وهو متفق السياق الكبير ويختلف في الطين الزمن

اي الكل الربيع والمزبلة

وموضع من البول والثوب وفي التومين بالزمان والمكان فيجتهد المصلي فان اشتبه كما القليل

اي البعرة والبق اي كما في المجاز المارة والبارة

قال الامام والغزالي واذا اجتمعت النقط الكثيرة في موضع بحيث لو جمعت تبلغ

اي تفرقت

فلا وضبط في الطين تقريبا الى الفحم فقالوا القليل ما لا ينسب الشخص الى لقطة او

اي الملطخ اي القذر

كبوة او قلة تحفظ وبالكان فان نسب فكثير ولو اصابه من دم غيره او من دم نفسه

كالدم البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والمحجمة وله رحم مثلثا غالبا

فلا يعفى عن قليله وكثيره وقيل يعفى عن القليل في الاول وعن كليهما في الثانية وقيل

اي قليل وكثيره في صورة الثانية

يعفى عن القليل في الثانية واذا دام غالبا فكدم الاستحاضة وقروح فراغر الاكحلة والقيح

اي في الصابة دم نفسه اي يعفى في الصلوة ولا يعفى خارجها

والصديد وماء القروح والنفاطات كالدم والشوك المنتن من الجيف والبغال وشبهها

اي حتى لا يعفى عن القليل والكثير ان لم يرحم

كدم البراغيث ولو قبل البرغوث او القمل في الصلوة بيده او على ثوبه لم تبطل وتركه

اي يعفى عن القليل اي

او كان كثيرا مما فكدم البثرة والقيار الذي يثور من المزابل والمواضع النجسة ويصيب

اي يعفى عن القليل اي لم يتفحش

الانسان معفو عنه ولو حمل طفلا منفذه نجس اوسخ على ثوبه نجس يعفى او بيضة مستحيلة

الا في حق المحدث

دما او عفوا ياطن حبانة خمرا او اصاب نعل الخف او النعل او طين نجسا لا يعفى عنه

نجس

فتوكله بالارض حتى ذهبت اعيانه وصلى فيها او اصاب ثوبه او بدنه مالا يدركه الطرف

من البول او العذرة او الخمر وسائر النجاسات غير الدم وما في معناه وصلى بعده بطلت

اي وهو القيح والصديد لانه

صلوته وقيل في الاخيرة لا ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه او مصلاه نجس غير معفو عنه

وله يعلم او نسي وصلى له يأثم ووجب الاعادة اذا علم وتذكر فان مات وله يعلم

وله يتذكر فالمرجو من الله عفوه المؤاخذة وان علم فلا يجب الا اعادة الصلوة التي يتيقن

انه فعلها بالنجاسة حتى لو صلى بمكان واحد له يفارقه وله يتغوط وحدثها ثم لزمه

صلوات كثيرة

اعادة الكل وان احتمل حدوثها بعد السلام منها اذا كان رأى على ثوبه او بدنه زرقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)